دلوا آخر فقاطر منجسد في البئر لا ينجس للضرورة وان
وقع جنبا ودخل لطلب الدلو قال البعض الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية عنه يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم يتجسس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن لخروجه
من الجنابة وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال م
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البئر اكثر
من فارة واحدة عن ابي يوسف قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا الى ثلثين وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى الستين
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم تقدير
يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذو العدل

فينزح بحكمها وعن م ينزح منها ما تا دلوا الى ثلثمائة دلو وخرء
البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء اما البق فلا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتأخرون
والاكثر هم على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وانتفخت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
يفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الآسار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)